

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على اتفاق حول التعاون المالي لعام ٢٠٠١

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ،

الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ،

فسرر

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق حول التعاون المالي لعام ٢٠٠١ بين حكومتى جمهورية مصر العربية

وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٥ ، وذلك مع التحفظ

بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٢ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٤ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٥ يونية سنة ٢٠٠٢ م) .

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

حول

التعاون المالي لعام ٢٠٠١

إن حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

انطلاقاً من روح العلاقات الودية القائمة بين جمهورية مصر العربية

وجمهورية ألمانيا الاتحادية ؛

ورغبة في توطيد وتعزيز هذه العلاقات الودية من خلال التعاون المالي

المبنى على روح المساواة والتكافؤ ؛

وإدراكاً بأن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل أساس هذا الاتفاق ؛

وعزماً على المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جمهورية مصر العربية ؛

وإشارة إلى المفاوضات التي عقدت في الفترة من ٤ إلى ٥ سبتمبر ٢٠٠١ ؛

قد اتفقتا على ما يلي :

(المادة الأولى)

١ - تمكن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية

من الحصول من مؤسسة قروض التنمية في فرانكفورت / ماين على المبالغ التالية :

(١) قروض لا يتجاوز مجموعها - ٩١٠٠٠٠٠٠٠٠ (واحد وتسعون) مليون مارك

ألماني ، أي ما يعادل ٤٦٥٢٧٥٦١,١٩ يورو) للمشروعات التالية :

(أ) إعادة تأهيل محطات التلمبات ، المرحلة الثانية ، بمبلغ لا يتجاوز

- ٣٠٠٠٠٠٠٠٠ (ثلاثون مليون مارك ألماني ، أي ما يعادل

١٥٣٣٨٧٥٦,٤٤ يورو) .

- للمشروع المذكور تحت «ب» مبلغ إجمالى لا يتجاوز -٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (أربعون مليون مارك ألمانى أى ما يعادل ٢,٤٥١٦٧٥,٢٥ يورو).

- للمشروع المذكور تحت «ج» مبلغ إجمالى لا يتجاوز -٢١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (واحد وعشرون مليون مارك ألمانى أى ما يعادل ١٠,٧٣٧١٢٩,٥١ يورو).

٣ - وإذا تعذر تقديم التأكيد المذكور بالنسبة للمشروع المحدد فى الفقرة (١) ، بند «٢» ، فإن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ستمكن حكومة جمهورية مصر العربية من الحصول من مؤسسة قروض التنمية فى فرانكفورت/ ماين على قرض لهذا المشروع بقيمة المساهمة المالية المرصودة له .

٤ - يمكن استبدال المشروعات المشار إليها فى الفقرة (١) بمشروعات أخرى إذا ما تم الاتفاق على ذلك بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية . وإذا تم استبدال المشروع المذكور فى الفقرة (١) بند «٢» بمشروع لحماية البيئة أو البنية الأساسية الاجتماعية أو صندوق ضمان قروض المشروعات المتوسطة أو بإجراء من قبيل إجراءات تحسين وضع المرأة الاجتماعى أو إجراءات دعم الجهود الذاتية فى مجال مكافحة الفقر الذى تتوفر فيه الشروط الخاصة للدعم من خلال المساهمات المالية ، ففى هذه الحالة يمكن تقديم مساهمة مالية ، وإذا تعذر ذلك يمكن تقديم قرض .

٥ - تطبق أحكام هذا الاتفاق إذا مكنت حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية فى وقت لاحق من الحصول من مؤسسة قروض التنمية فى فرانكفورت/ ماين على قروض أخرى أو مساهمات مالية أخرى لتحضير المشروعات الواردة فى الفقرة (١) أو على مساهمات مالية أخرى لإجراءات مرافقة ضرورية لتنفيذ هذه المشروعات أو دعمها .

٦ - يتم تحويل المبالغ المالية المخصصة لتمويل الإجراءات التحضيرية والمرافقة اللازمة للمشروعات المذكورة فى الفقرة (١) بند «٢» والفقرة «٥» إلى قروض فى حالة عدم استخدامها لتنفيذ مثل هذه الإجراءات .

(المادة الثانية)

استخدام المبالغ المشار إليها فى المادة الأولى والمادة الخامسة من هذا الاتفاق وشروط منحها وكذلك الإجراءات الواجب اتباعها لترسية العطاءات ستحكمها نصوص اتفاقات تبرم بين مستلمى القروض والمساهمات المالية وبين مؤسسة قروض التنمية وتكون هذه الاتفاقات خاضعة للقوانين واللوائح السائدة فى جمهورية ألمانيا الاتحادية .
يتم إلغاء الارتباطات الخاصة بمنح المبالغ المشار إليها فى البند «١» و «٢» من الفقرة (١) من المادة الأولى إذا لم يتم إبرام الاتفاقات التنفيذية خلال فترة ثمانى سنوات بعد سنة إتمام هذه الارتباطات ، وسيكون ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩ هو آخر موعد بالنسبة لهذه المبالغ .

(المادة الثالثة)

لا تحمّل حكومة جمهورية مصر العربية مؤسسة قروض التنمية أية ضرائب أو غيرها من الرسوم العامة الأخرى التى تفرض فى جمهورية مصر العربية وتتعلق بإبرام وتنفيذ الاتفاقات المشار إليها فى المادة الثانية أعلاه .

(المادة الرابعة)

تمنح حكومة جمهورية مصر العربية للمسافرين والموردين حرية اختيار مؤسسات النقل البرى والبحرى والجوى لتأمين النقل للأشخاص والبضائع الناتج عن منح القروض والمساهمات المالية ولا تتخذ أية إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعوق الاشعراك المتكافئ لمؤسسات النقل التى يوجد مركز عملها فى جمهورية ألمانيا الاتحادية كما تمنح عند اللزوم التصاريح الضرورية لمشاركة مؤسسات النقل هذه .

(المادة الخامسة)

يتم إتاحة مساهمة مالية إضافية قدرها ٢٤٢٨٦٥٨,٤٣ (اثنان مليون وأربعمائة وثمانية وعشرون ألفاً وستمائة وثمانية وخمسون ماركا ألمانياً أى ما يعادل ١٢٤١٧٥٣,٣٤ يورو) لمشروع «تحسين الري» من التزامات معاد تخصيصها من سنوات سابقة ، لزيادة مبالغ الإجراءات المرافقة ، على أن تظهر الدراسة جندوى دعم المشروع ، وذلك على النحو التالى :

- «٤٢٤٩١٦» (أربعمائة وأربعة وعشرون ألفاً وتسعمائة وستة عشر ماركا ألمانياً أى ما يعادل ٢١٧٢٥٦,٢٢ يورو) من مشروع «الإجراءات المرافقة لبرنامج قطاع الزراعة / ١» («أ» من البند «ب» من الفقرة (١) من المادة الأولى من اتفاق التعاون المالى الموقع بين الحكومتين فى ٢ ديسمبر ١٩٩٢) .

- «٢٠٠٣٧٤٢,٤٣» (اثنان مليون وثلاثة آلاف وسبعمائة واثان وأربعون ماركا ألمانياً أى ما يعادل ١٠٢٤٤٩٧,٢٤ يورو) من مشروع «إعادة تأهيل شركة مصر للكيمياويات» (البند «ز» من الفقرة (١) من المادة الثانية من الاتفاق المالى الموقع بين الحكومتين بشأن التعاون المالى فى ٦ نوفمبر ١٩٩١) .

(المادة السادسة)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بمجرد قيام حكومة جمهورية مصر العربية بإخطار حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بأن المتطلبات القانونية لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ قد تمت من جانب جمهورية مصر العربية . ويكون تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ هو تاريخ استلام الإخطار .

حرر فى القاهرة بتاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠٠١ من أصلين باللغات العربية والألمانية والإنجليزية وتكون لجميع النصوص الثلاثة نفس الحجية . وفى حالة الاختلاف فى تفسير النصين العربى والألمانى يُعتمد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة

جمهورية ألمانيا الاتحادية

(التوقيع)

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

(التوقيع)